إهـــــــداء

خالد فتحى عوض

المحامـــــى

رئيس مجلس إدارة نادى محامى الادارات القانونية

الاعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣ م

جمهورية مصر العربية

الاعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣ م

المادة ١

جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على اساس المواطنة والإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الاسلامية التى تشمل ادلتها الكلية وقواعدها الاصولية والفقهية ومصادرها المعتبرة فى مذاهب اهل السنة والجماعة ، المصدر الرئيسي للتشريع.

المادة ٢

السيادة للشعب يمارسها ويحميها ويصون وحدته الوطنية وهو مصدر جميع السلطات.

المادة ٣

النظام الاقتصادي يقوم على العدالة الاجتماعية وأداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون. وإنشاء الضرائب العامة وتعديلها او الغاؤها لا يكون الا بقانون. ولا يعفي احد من ادائها الا فى الاحوال المبينة فى القانون.

ولا يجوز تكليف احد اداء غير ذلك من الضرائب او الرسوم الا فى حدود القانون.

المادة ٤

المواطنين لدي القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو النوع او اللغة او الدين أو العقيدة. وتكفل الدولة تكافؤ الفرص بين المواطنين.

المادة ٥

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها او الاطلاع عليها او رقابتها الا بأمر قضائي مسبق ولمدة محدودة ووفقا لأحكام القانون.

المادة ٦

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته بأي قيد او منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ، ويصدر هذا الامر من القاضي المختص او النيابة العامة ، وفقا لأحكام القانون ، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي ، وللمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون.

المادة ٧

حرية الرأي مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون.

وتكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الشرائع السماوية.

المادة ٨

حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الاعلام مكفولة ، والرقابة على الصحافة وما تنشره وسائل الاعلام محظورة ، وانذراها او وقفها او الغاؤها بالطريق الادارى محظور. ويجوز استثناء فى حالة اعلان الطوارئ أو زمن الحرب ان يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محدودة فى الامور التى تتصل بأغراض الامن القومي ، وذلك كله وفقا للقانون.

المادة ٩

العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة ولا يجوز فرض أي عمل جبرا إلا بمقتضى قانون.

المادة ١٠

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية غير حاملين سلاحا وذلك بناء على إخطار ينظمه القانون وحق الاجتماع الخاص مكفول ودون حاجة إلى إخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الامن حضور الاجتماعات الخاصة أو التصنت عليها.

وللمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون.

ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سرايا ذا طابع عسكري.

ولا يجوز قيام حزب سياسي على أساس التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الاصل أو الدين ولا يجوز حل الاحزاب إلا بحكم قضائي.

المادة ١١

للملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون.

والملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة بالقانون وبحكم قضائي , ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل , وذلك كله وفقا للقانون.

حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون.

المادة ١٢

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء.

ولا يجوز إبعاد مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

المادة ١٣

الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس ، والتجنيد إجباري وفقا للقانون ، والحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب الى كل مواطن.

المادة ١٤

العقوبة شخصية.ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

المادة ١٥

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.والتقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي.ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

المادة ١٦

السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون. والقضاة مستقلون ، وغير قابلين للعزل ، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة. ويكون لأعضاء هيئتي قضايا الدولة والنيابة الإدارية الضمانات المقررة للقضاة.

المادة ١٧

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

المادة ١٨

المحكمة الدستورية العليا هيئة مستقلة قائمة بذاتها ، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولي تفسير النصوص التشريعية ، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون.

ويعين القانون الاختصاصات الاخري للمحكمة وينظم الاجراءات التى تتبع امامها.

المادة ١٩

القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة ، تختص دون غيرها بالفصل فى كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ، ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى.

المادة ٢٠

تمارس الجهات والهيئات القضائية الاختصاصات الواردة فى هذا الاعلان وفى القوانين القائمة ، ولا يجوز تعديل القوانين المنظمة لشئونها خلال مدة سريان هذا الاعلان الدستوري.

المادة ٢١

القوات المسلحة ملك الشعب ومهمتها حماية البلاد والحفاظ على امنها وسلامة اراضيها. ويحظر على اي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة انشاء تشكيلات او فرق او تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية فى القوات المسلحة.

المادة ٢٢

ينشأ مجلس يسمى "مجلس الدفاع الوطني ، يتولى رئيس الجمهورية رئاسته. ويختص مجلس الدفاع الوطني بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ، ومناقشة موازنة القوات المسلحة ، ويجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة. ويبين القانون تشكيل المجلس واختصاصاته الاخرى .

المادة ٢٣

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية ويسهر على تأكيد سيادة الشعب ورعاية مصالحة واحترام القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه ويراعي الحدود بين السلطات وله اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لحماية البلاد وذلك كله على الوجه المبين بهذا الاعلان والقانون.

المادة ٢٤

١. يتولى رئيس الجمهورية ادارة شئون البلاد وله في سبيل ذلك مباشرة السلطات والاختصاصات الاتية :
٢. التشريع بعد أخذ رأي مجلس الوزراء وتنتقل سلطة التشريع لمجلس النواب فور انتخابه .
٣. اقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها .
٤. تمثيل الدولة في الداخل والخارج وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس الوزراء وتكون لها قوة القانون .
٥. تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم .
٦. تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين بالقانون واعتماد الممثلين السياسيين للدول الأجنبية .
٧. اعلان الحرب بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقوات المسلحة وموافقة مجلس الدفاع الوطني .
٨. العفو عن العقوبة أو تخفيفها أما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون .
٩. السلطات والاختصاصات الاخرى المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح وله أن يفوض في أي من هذه الاختصاصات .

المادة ٢٥

يتولى مجلس الوزراء والوزراء السلطة التنفيذية كل فيما يخصه وللمجلس على الأخص مباشرة الاختصاصات الاتية :

١٠. الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية .
١١. توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة .
١٢. اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقوانين واللوائح والقرارات ومراقبة تنفيذها .
١٣. اعداد مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية .
١٤. اعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .
١٥. اعداد مشروع الخطة العامة للدولة .
١٦. عقد القروض ومنحها وفقا لأحكام الدستور.
١٧. تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة ومصالحها وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم .

المادة ٢٦

يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الا اذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه كما يصدر اللوائح اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها بعد موافقة مجلس الوزراء ، فإذا رتب على ذلك أعباء جديدة على الموازنة العامة للدولة ، وجبت موافقة رئيس الجمهورية

المادة ٢٧

يعلن رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء حالة الطوارئ على النحو الذي ينظمه القانون ويكون اعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة لا تجاوز ثلاثة أشهر ولا يجوز مدها الا لمدة مماثلة وبعد موافقة الشعب في استفتاء عام .

المادة ٢٨

تشكل بقرار من رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور هذا الاعلان لجنة خبراء تضم اثنين من أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها واثنين من قضاة القضاء العادي واثنين من قضاة مجلس الدولة وأربعة من أساتذة القانون الدستوري بالجامعات المصرية وتختار المجالس العليا للهيئات والجهات القضائية المذكورة ممثليها ويختار المجلس الاعلى للجامعات أساتذة القانون الدستوري.

وتختص اللجنة باقتراح التعديلات على دستور ٢٠١٢ المعطل على ان تنتهي من عملها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تشكيلها. ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة مكان انعقادها وقواعد تنظيم العمل بها.

المادة ٢٩

تعرض اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة مقترح التعديلات الدستورية على لجنة تضم ٥٠ عضوا يمثلون كافة فئات المجتمع وطوائفه وتنوعاته السكانية وعلى الأخص الأحزاب والمثقفين والعمال والفلاحين وأعضاء النقابات المهنية والاتحادات النوعية والمجالس القومية والأزهر والكنائس المصرية والقوات المسلحة والشرطة والشخصيات العامة على ان يكون من بينهم عشرة من الشباب والنساء على الأقل.

وترشح كل جهة ممثليها ويرشح مجلس الوزراء الشخصيات العامة.

ويتعين ان تنتهي من اعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية خلال ستين يوما على الاكثر من ورود المقترح اليها تلتزم خلالها بطرحه على الحوار المجتمعي ويصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لتشكيل اللجنة وتحديد مكان انعقادها وتحدد اللجنة القواعد المنظمة لعملها والإجراءات الكفيلة بضمان الحوار المجتمعي حول التعديلات.

المادة ٣٠

يعرض رئيس الجمهورية مشروع التعديلات الدستورية على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليه ويعمل بالتعديلات من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليها في الاستفتاء.

ويقوم رئيس الجمهورية الدعوة لانتخاب مجلس النواب خلال خمسة عشر يوما من هذا التاريخ لاجراء الانتخابات خلال مدة لاتقل عن شهر ولا تتجاوز شهرين وخلال اسبوع على الاكثر من اول انعقاد لمجلس النواب تتم الدعوة لاجراء الانتخابات الرئاسة.

وتتولى اللجنة العليا للانتخابات القائمة في تاريخ العمل بهذا الاعلان الاشراف الكامل على الاستفتاء.

المادة ٣١

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوع من يوم اصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعادا أخر.

المادة ٣٢

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الاعلان الدستوري يبقى صحيحا ونافذا ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الاعلان.

المادة ٣٣

ينشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس الجمهورية المؤقت

المستشار عدلي منصور